

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136614

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-136614-2022)

في الدعوى المقامة

|                                                                                                                                                                                                        |                        |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| من/المكلف                                                                                                                                                                                              | المستأنف/ المستأنف ضده |
| رقم مميز (...)                                                                                                                                                                                         |                        |
| ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك                                                                                                                                                                      | المستأنف/ المستأنف ضده |
| الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:                                                                                                                                                     |                        |
| إنه في يوم الأحد 2023/12/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من: |                        |
| الدكتور/...                                                                                                                                                                                            | رئيساً                 |
| الدكتور/...                                                                                                                                                                                            | عضواً                  |
| الأستاذ/...                                                                                                                                                                                            | عضواً                  |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/19م، من/ ...، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5070) الصادر في الدعوى رقم (IW-23742-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ ... (الرقم المميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصاريف عقد مقاولين من الباطن - مؤسسة...).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مصاريف عقد مقاولي الباطن المجموعة الدولية للتدريب).

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136614

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (IW-136614-2022)

3- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المتعلقة بشركة ...، وشركة ...-المركز الرئيسي-).

4- تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند (غرامة التأخر في السداد).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (مصاريف عقد مقاولين من الباطن - مؤسسة...) فتدعي الهيئة أن عدم حسم البند من صافي الربح وذلك بسبب عدم تطابق الفواتير مع العقود كما أن العقود المقدمة غير موقعة ولم يتم تقديم العقود الموقعة والفواتير المقدمة خلال فترة الفحص فهي ليست باسم المكلف كما لم يقدم المكلف قوائم مالية معتمدة، كما تفيد الهيئة بأنه تم إبرام العقد مع مؤسسة... في عام 2015م وتم إجراء العديد من التعديلات، وحيث أشار المكلف بأن الاتفاقية تعتبر بمثابة أمر شراء مفتوح ويتم تحرير وإصدار الفواتير بها مسبقاً وتم إطفائها على أساس شهري من قبل الشركة وفقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي، عليه توضح الهيئة أنه بالاطلاع على الفواتير الصادرة من قبل المقاول من الباطن للمكلف اتضح أنها صادرة بتاريخ سابقة لأعوام الخلاف حيث إنها صدرت خلال الأعوام 2015م إلى 2017م كما يتضح من عينه الفواتير، وأما بشأن ما أشار له المكلف بأنه يقوم بتسجيل المصروف مقدماً وبعد ذلك يتم إجراء قيود تسوية وتحميل كل سنة بما يخصها طبقاً لمبدأ الاستحقاق فتوضح الهيئة بعدم التزام المكلف بتقديم قيد اليومية الذي يوضح كيفية تسجيل المصروف المقدم عند إصدار أمر الشراء وقيود اليومية التي يتم إعدادها عند تحقق المصروف خلال العام للتحقق من قيمة المصروف حيث اكتفى بتقديم أوامر شراء صادرة منه، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة تتمسك على صحة ونظامية على ما ورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل منعاً للتكرار والإطالة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2023/12/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136614

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-136614-2022)

ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف عقد مقاولين من الباطن - مؤسسة...) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أنها صادرة بأعوام سابقة لعام النزاع، كما أن المكلف لم يقدم القيود التي توضح المصروف وتاريخ تحققه. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، وبناء على ما سبق وبدراسة الاستئناف المقدم من اطراف الدعوى، وبناء على ما سبق تقديمه من الهيئة ضمن مذكرتها الإلحاقية، فإنه بالرجوع إلى الفواتير المقدمة من المكلف اتضح صحة ما أشارت له الهيئة من أنها صادرة بأعوام سابقة لعام النزاع، كما بالاطلاع على مستندات المكلف تبين أنه لم يقدم القيود التي توضح المصروف وتاريخ تحققه، حيث أن جُل ما تضمنه من ملف الدعوى كان عبارة عن صور فواتير واتفاقية مبرمة مع المقاول، وعليه ولعدم توفر المستندات الكافية، تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة بشأن البند أعلاه.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136614

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-136614-2022)

وحيث أنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تتمسك الهيئة بصحة ونظامية على ما ورد بوجهة نظرها في لائحته الجوائية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل منعاً للتكرار والإطالة. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ على الآتي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." وكما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي أجرتها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، وبدراسة دفعات المكلف تبين أنه لا يستند على أساس نظامي وإنما استئنائه تم تأسيسه على عدم وجود سوء النية وكون المكلف لم يتطرق إلى أسس نظامية يمكن الركون إليها، الأمر الذي تنتهي الدائرة إلى فرض غرامة التأخير في البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف والبنود المقبول استئناف الهيئة بشأنها وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وديث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136614

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (IW-136614-2022)

الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... ، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5070) الصادر في الدعوى رقم (IW-23742-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المتعلق بشركة ... وشركة ... - المركز الرئيسي).

2- رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف عقد مقاولين من الباطن - مؤسسة...).

3- رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136614

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-136614-2022)

عضو  
الدكتور/ ...

عضو  
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة  
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.